



74999 – تسقط الفاتحة عن المأموم في موضعين ؟

السؤال

إذا دخلت المسجد والإمام راكع وركعت معه ، فهل تحسب لي الركعة ؟ مع أنني لم أقرأ الفاتحة .
وإذا دخلت معه قبل الركوع ثم كبر ولم أتمكن من قراءة الفاتحة ، فماذا أفعل ؟ هل أركع معه ولا أكمل الفاتحة ، أو أكمل الفاتحة ثم أركع ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال (10995) أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة في حق كل مصلٍ : الإمام والمأموم والمنفرد ، في الصلاة الجهرية والسرية .

والدليل على ذلك ما رواه البخاري (756) عن عبادة بْن الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) .

انظر : "المجموع" (283-3/283) .

ولا تسقط الفاتحة عن المأموم إلا في موضعين :

الأول : إذا أدرك الإمام راكعا ، فإنه يركع معه ، وتحسب له الركعة وإن كان لم يقرأ الفاتحة .

ويidel على ذلك : حديث أبي بكرة رضي الله عنه أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَّ إِلَى الصَّفَّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُ) رواه البخاري (783) .

ووجه الدلالة : أنه لو لم يكن إدراك الركوع مجزئاً لإدراك الركعة مع الإمام لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء تلك الركعة التي لم يدرك القراءة فيها ، ولم ينقل عنه ذلك ، فدل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة .

انظر : "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (230) .

الموضع الثاني الذي تسقط فيه الفاتحة عن المأموم :

إذا دخل مع الإمام في الصلاة قبيل الركوع ولم يتمكن من إتمام الفاتحة ، فإنه يركع معه ولا يتم الفاتحة ، وتحسب له هذه



الركعة .

قال الشيرازي رحمه الله في "المهذب" : " وإن أدركه في القيام وخشى أن تفوت القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة ; لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل ، فإنقرأ بعض الفاتحة فرکع الإمام فيه وجهان : أحدهما : يركع ويترك القراءة ; لأن متابعة الإمام أكدر ; ولهذا لو أدركه راكعا سقط عنه فرض القراءة . الثاني : يلزمه أن يتم الفاتحة ; لأنه لزمه بعض القراءة فلزمته إتمامها " انتهى .

"المجموع" (4/109) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله إذا دخلت في الصلاة قبيل الرکوع بقليل ، فهل أشرع في قراءة الفاتحة أو أقرأ دعاء الاستفتاح ؟ وإذا رکع الإمام قبل إتمام الفاتحة فماذا أفعل ؟

فأجاب :

" قراءة الاستفتاح سنة وقراءة الفاتحة فرض على المأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فإذا خشيت أن تفوت الفاتحة فابدأ بها ومتى رکع الإمام قبل أن تكملها فارکع معه ويسقط عنك باقيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا رکع فارکعوا) متفق عليه " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (243-11/244) .

وسئل اللجنة الدائمة : إذا أدرك المصلي الجماعة وكان الإمام يقرأ القرآن بعد الفاتحة في صلاة جهرية كالمغرب مثلاً فهل يقرأ هو الفاتحة أم لا يقرأ ؟ وإذا أدرك الإمام واقفاً فقرأ الحمد لله رب العالمين فقط ثم كبر الإمام فهل يركع هو الآخر أم يتم القراءة ؟

فأجاب :

" قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم ، في سرية أو جهرية ؛ لعموم أدلة قراءة الفاتحة في الصلاة ، ومن جاء إلى الجماعة وكبر مع الإمام لزمه قراءتها ، فإن رکع الإمام قبل إكماله لها وجبت عليه متابعته ، وأجزأته تلك الرکعة ، كما أن من أدرك الإمام في الرکوع إدراكاً كاملاً أجزأته تلك الرکعة التي أدرك الإمام في رکوعها ، وذلك على الصحيح من قولي العلماء ، وسقطت عنه الفاتحة ، لعدم تمكنه من قراءتها ، لحديث أبي بكرة المشهور المخرج في صحيح البخاري " انتهى .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (6/387) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن مأمور دخول الصلاة بعد انتهاء تكبير الإمام للحرام وقراءته للفاتحة ، ثم شرع في



القراءة ولكن ركع الإمام فهل يركع المأموم أو يكمل قراءة الفاتحة ؟

فأجاب :

"إذا دخل المأموم والإمام يريد أن يركع ، ولم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة ، إن كان لم يبق عليه إلا آية أو نحوها بحيث يمكنه أن يكملها ويلحق الإمام في الركوع فهذا حسن ، وإن كان بقي عليه كثير بحيث إذاقرأ لم يدرك الإمام في الركوع فإنه يركع مع الإمام وإن لم يكمل الفاتحة " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (106/15) .

وانظر : "الشرح الممتع" (242-3/248) .